



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الاصلية : 0,25 د ج - وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم القهارس مجانا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,90 د ج - تحت النشر على اساس 3 د ج للسطر
--

فهرس

- مرسوم رقم 72 - 82 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن
القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين
للمؤسسات ذات الطابع التربوي . 528

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة
1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 530

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 72 - 85 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن
تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب
العمومية للسكن المعتدل الكراء . 530

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 72 - 80 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن
القانون الاساسي الخاص لتقنيي المؤسسات ذات الطابع
التربوي . 524

- مرسوم رقم 72 - 81 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن
القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين
للمؤسسات ذات الطابع التربوي . 526

تأسيس سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
535

مرسوم رقم 72 - 91 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للعمال المهنيين فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
536

مرسوم رقم 72 - 92 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
537

مرسوم رقم 72 - 93 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
537

مرسوم رقم 72 - 94 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المصلحة فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
538

مرسوم رقم 72 - 86 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للمحققين الاداريين فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
531

مرسوم رقم 72 - 87 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
533

مرسوم رقم 72 - 88 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
534

مرسوم رقم 72 - 89 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المكتب فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .
535

مرسوم رقم 72 - 90 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 72 - 80 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى بالقيام فى نطاق اختصاصهم وتحت سلطة الباحثين والمعلمين والمهندسين اما باحاطة موظفين تقنيين باطارات واما بتنشيط قطاع تقني معين ويمكن ان يكلفوا على الخصوص بمائلي :

من الثانويات أو لشهادة معترف بمعادلتها والذين أتموا مرحلة من التكوين مدتها سنة في المدارس والمراكز التي ستحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

2 - في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق امتحانات مهنية تفتح للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي والبالغين من العمر أقل من 40 سنة عند أول يناير من سنة الامتحان والذين يشبتون خمس سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

3 - بطريق التفضيل في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين المساعدین التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي والبالغين من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر والذين يشبتون 15 سنة من الاقدمية في السلك .

المادة 7 : تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات والمسابقات المنصوص عليها أعلاه وكذا تأليف لجنة الترسيم ، بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 8 : يعين المترشحون المقبولون في الوظيفة كمتمرنين مع الاشارة الى اختصاصهم .

المادة 9 : يقوم تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوي باتمام تمرين مدته سنة ويمكن لهم ان يرسموا بعد فترة التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول في الوظيفة التي تحددها لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة .

وفي حالة عدم اعلان الترسيم ، يمكن للسلطة التي لها القدرة على التعيين ان تمنح للمعني بالامر ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اطالة التمرين لمدة سنة أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوي الذين يشبتون أربع سنوات على الأقل في سلكهم .

المادة 11 : تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي .

- انتاج المستندات التصويرية ،

- تسيير ستوديو الصوت

- تكوين منشطى السينما التربوي والبرمجة والمراجعة وبوجه عام جميع النشاطات المرتبطة بشقنيات التعليم السمعي البصري ،

- تزويق وتشكيل واعداد النماذج التمهيدية المصغرة لصنع الكتب المدرسية الوجيزة ،

- مراقبة وصنع الادوات التعليمية ،

- اعداد ومراقبة مناهج العمل الصناعي الخاصة بالانتاج والتموين ،

- ادارة الاشغال المتعلقة بحفر الكليشات وبنقل النقوش الى حجر او معدن بطريقة الطبع ،

- ادارة عمليات فرز وترزيم المطبوعات لتوجيهها وعمليات النشر ،

- صيانة واصلاح مجموع آلات وادوات الانتاج .

المادة 2 : ان سلك تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي يديره الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي الذي يمكنه أن يفوض كلاً أو بعضاً من سلطاته الى رؤساء المؤسسات المعنية .

المادة 3 : تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس فرع .

المادة 4 : ان رئيس الفرع مسؤول عن جميع الاشغال المحولة الى فرعه ويقوم بمراقبة نشاط الموظفين التقنيين الموضوعين تحت سلطته .

المادة 5 : يوضع تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوي في وضع الخدمة العادية في المؤسسات والمختبرات التابعة للمعهد التربوي الوطني وفي المؤسسات التي تقوم بمهمة مماثلة لها .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 6 : يوظف تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوي ضمن الكفاءات التالية :

1 - في حدود 60 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق مسابقات منظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والحاظرين لشهادة دراسية من القسم الاول

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12: يرتب سلك تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي في السلم العاشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 13 : ان الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس الفرع تحدد بثلاثين نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 14 : ان نسبة تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستبعاد لا يمكن أن تتجاوز 10 ٪ من عدد موظفي السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 15 : يمكن أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ادناه ، لاجل التكوين الاول للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم الاعوان الذين يشغلون في أول يناير سنة 1967 في حظيرة المعهد التربوي الوطني أو المؤسسات التي تقوم بمهمة مماثلة ، الوظائف التالية :

— رئيس فرع التقنيات السمعية،

— رئيس افرع التقنيات البصرية،

— رئيس فرع مصانع البرمجة،

— مخرج افلام،

— رئيس فرع مختبر التصوير الشمسي ،

— تقني للتسجيل والطبع،

— رسام كتب- مصور - مصمم نماذج تمهيدية صغيرة،

— رئيس فرع نقل النقوش بطريقة الطبع،

— رئيس فرع النشر،

— رئيس فرع الطبع،

— رئيس فرع الصناعة،

— رئيس فرع الاصلاح.

المادة 16 : ان الاعوان الذين يشغلون في أول يناير سنة 1967 الوظائف التي تؤول الى أحد الاسلاك المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه يدرجون ويرسمون ضمن الشروط التالية :

1 - يمكن للاعوان الذين يشغلون على الأقل حيازة شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميلات ان يدرجوا في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم اذا اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان مهني ينظم بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير

المكلف بالوظيفة العمومية ويمكن ان يرسموا اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات المتممة فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 .

وتنقص هذه الاقدمية بسنة أو بثلاث سنوات حسب ما اذا كان الاعوان المعنيون يحوزون عند توظيفهم شهادة الامتحان الاختباري للتعليم الثانوي أو شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميلات .

ب - يعين الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه ، في سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام الانتقالية من القانون الاساسي الخاص بهذا السلك ويمكن ان يرخص لهم بالتقدم الى اول امتحان مهني لدخول سلك تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي وذلك من غير ان يطبق عليهم شرط النسبة اذا اثبتوا خمس سنوات من الخدمات .

المادة 17 : يمكن لتقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي الذين يشغلون عامين من الخدمات الفعلية ان يعينوا بصفة انتقالية وطيلة اجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس فرع .

المادة 18 : ان حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوعا لترسيم تفرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقنيي المؤسسات ذات الطابع التربوي بمجرد ما يمكنها ان تعقد جلساتها .

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 81 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدتين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ب - في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق امتحانات مهنية ومن بين الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والذين يعدون عند ذلك التاريخ ستة اعوام من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في السلك ،

ج - بطريق التفضيل في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين الاعوان المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر والمثبتين 15 سنة من الاقدمية بصفة مرسمين .
تحدد برامج المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه وكيفية تنظيمها ، بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 5 : يعين المترشحون المقبولون في وظيفة الميساعد التقني كمتمرنين مع الاشارة الى اختصاصهم .

المادة 6 : يمكن لهم ان يرسموا بعد فترة من التمرين مدتها سنة اذا كانوا مسجلين في قائمة قبول في الوظيفة تحدد بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من طرف لجنة الترسيم التي سيحدد تأليفها بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفي حالة عدم اعلان الترسيم ، يمكن للسلطة التي لها القدرة على التعيين اما ان تمنح المعنى بالامر ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اطالة التمرين لمدة عام أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 7 : تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي .

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم الثامن المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 9 : ان نسبة الاعوان التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي والذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستبداد تحدد بـ 10 ٪ من مجموع موظفي السلك المسجلين في الميزانية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون التقنيون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي بالقيام تحت سلطة عون تقني من اختصاصهم بجميع الاشغال المتعلقة بانتاج المستندات والادوات التربوية وعلاوة على ذلك يمكن لهم أن يقوموا بتركيب أجهزة بسيطة وبالاعداد التقني لتجارب خاصة بالمعالجة اليدوية أو باعداد وانجاز عمليات بالجملة كالتحليلات والقياسات المتممة بناء على توجيهات مفصلة ويمكن أن يكلفوا أيضا بمساعدة الاختصاصيين التقنيين أو عند الاقتضاء بالنيابة عنهم في تسيير ومراقبة وصيانة الاجهزة .

المادة 2 : يوضع المساعدون التقنيون في وضع الخدمة العادية في المختبرات والمصانع المتخصصة التابعة للمعهد التربوي الوطني وكذا في المؤسسات التي تقوم بمهمة من نفس النوع .

المادة 3 : يقوم الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي بإدارة سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي ويجوز له أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المساعدون التقنيون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي ضمن الكيفيات التالية :

أ - في حدود 60 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق المسابقات المنظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة مقبولة معادلتها والذين اتموا مرحلة من التكوين مدتها سنة في المدارس والمراكز التي ستحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 10 : يجوز أن يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد ادناه لاجل التكوين الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، الاعوان الذين يشغلون في المعهد التربوي الوطني وفي المؤسسات التي تقوم بهمة مماثلة لها ، الوظائف التالية :

- تقني للأجهزة السمعية البصرية ،
- تقني للطبع ،
- عون للصناعة .

المادة 11 : ان الاعوان التابعين للاسلاك المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه والذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 وللمرسوم رقم 62 - 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 وكذا الموظفين التقنيين القائمين بوظائفهم في المعهد التربوي الوطني أو في المؤسسات ذات الطابع التربوي قبل أول يناير سنة 1967 ، يدرجون ويرسمون ضمن الكيفيات التالية :

أ - يمكن للاعوان الذين يشبتون شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات ان يرسموا في أول يناير سنة 1967 اذا كان توظيفهم قد تم قبل أول يناير سنة 1965 وكانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات التي أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها عامان وتصلح هذه الاقدمية لترقية في الدرجة في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة 1965 وقبل أول يناير سنة 1967 فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية وبمجرد ما يتمون عامين من الخدمات الفعلية .

ب - يمكن للاعوان الحائزين لشهادة دراسية من القسم الرابع أن يرسموا في أول يناير سنة 1967 اذا جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة 1964 اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات التي أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها ثلاثة أعوام وتصلح هذه المدة لترقية في الدرجة في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة 1964 وقبل أول يناير سنة 1967 فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ، وبمجرد ما يتمون ثلاثة أعوام من الخدمات الفعلية .

ج - يمكن للاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المطلوبة في المقطعين السابقين والذين يشبتون عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمسة أعوام من الخدمات

الفعلية أن يدرجوا في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام الانتقالية من القانون الاساسي الخاص بهذا السلك ويمكن لهم ان يتقدموا الى اول امتحان مهني لدخول سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي ، من غير أن يطبق عليهم شرط النسبة .

المادة 12 : ان حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي بمجرد ما تكون هذه اللجنة قادرة على عقد جلساتها .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 82 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الاعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي سلكا يضم موظفي الانجاز التابعين للمختبرات والمصانع المتخصصة .

أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين .

المادة 7 : أن الاعوان التقنيين المتخصصين المحتفظ بهم للتبريس بمقتضى المادة 6 أعلاه يرسمون في الرتبة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من طرف السلطة التي لها القدرة على التبريس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8 : أن مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام الاعوان التقنيين المتخصصين تنشر في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي .

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم الخامس المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : أن نسبة الاعوان التقنيين المتخصصين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع تحدد بـ 10 ٪ من مجموع موظفي السلك المسجلين في الميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 11 : يمكن أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد بعده لاجل التكوين الاولى لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين ، الاعوان الذين يشغلون الوظائف التالية :

- مساعد مختبر ،
- مساعد مختبر متخصص ،
- معاون تقني ،
- معاون تقني رئيسي ،
- مساعد محقق ،
- مساعد مبرمج ،
- مساعد مصلح السينما ،
- مساعد مصلح الكهرباء والصوت .

المادة 12 : أن الاعوان الذين يشغلون منذ أول يناير سنة 1967 الوظائف التي تؤول الى أحد الأسلاك المنصوص عليها في المادة II أعلاه ، والقائمين بوظائفهم عند تاريخ أول يناير سنة 1965 يعينون ويرسمون في أول يناير سنة 1967 إذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات التي أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها عامان وتصلح هذه الاقدمية

ويكلفون بالقيام تحت ادارة الاختصاصيين التقنيين بحراسة وصيانة اجهزة دقيقة ومعقدة وبالقيام بعمليات تنجز بالجملة على اجهزة بسيطة وابعاد مواضع للتجربة وللأبحاث .

المادة 2 : يوضع الاعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي في وضع الخدمة العادية في المختبرات والمصانع المتخصصة التابعة للمعهد التربوي الوطني وكذا في المؤسسات الاخرى التي تقوم بمهمة مماثلة لها .

المادة 3 : يقوم وزير التعليم الابتدائي والثانوي بإدارة سلك الاعوان التقنيين المتخصصين ويجوز له أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسات المعنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوي ضمن الكيفيات التالية :

(1) في حدود 60 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق مسابقات منظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين اما لشهادة دراسية من القسم الرابع واما لشهادة الكفاءة المهنية أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

(2) في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق امتحانات مهنية مفتوحة للعمال المهنيين من الصنفين الاول والثاني والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين يشبتون أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في الرتبة ،

(3) بطريق التفضيل وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين العمال المهنيين من الصنف الاول البالغين من العمر 40 سنة على الأقل والذين يشبتون 15 سنة من الاقدمية ، منها 10 سنوات بصفة مرسمين في الرتبة .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 5 : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول كأعوان تقنيين متخصصين من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

المادة 6 : يمكن لهؤلاء الاعوان أن يرسموا بعد سنة من التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة قبول في الوظيفة تحددها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة لجنة للتبريس سيحد تأليفها بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفي حالة عدم اعلان التبريس ، يمكن للسلطة المختصة بالتعيين ان تمنح المعنى بالامر بعد الاطلاع على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اطالة التمرين لمدة عام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 - 85 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد في هذا المرسوم ، الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

المادة 2 : تؤسس بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، لجنة وطنية متساوية الاعضاء ، ومختصة بكل سلك من اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويتم تشكيل كل من هذه اللجان بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتمارس اللجان المتساوية الاعضاء اختصاصاتها ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه وبموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يرأس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، وزير الاشغال العمومية والبناء أو ممثله .

المادة 4 : تضم اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء زيادة عن الرئيس ، عددا متساويا من ممثلي الادارة والممثلين المنتخبين من الموظفين .

ليس للرئيس صوت تداولي الا اذا تعادلت الاصوات .

المادة 5 : تعد التكاليف الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، من النفقات الالزامية بالنسبة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

المادة 6 : ان رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، يمارسون جميع سلطات التسيير الخاصة

لترقية في الدرجة في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 9 اعلاه .

اما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد اول يناير سنة 1965 وقبل اول يناير سنة 1967 فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية وبمجرد ما يتمون عامين من الخدمات الفعلية .

المادة 13 : ان حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوعا للترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بمجرد ما يمكنها ان تعقد جلساتها .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن شافعي ، كنائب مدير المنح والخدمات الجامعية بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن شافعي ، نائب مدير المنح والخدمات الجامعية بمديرية الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

والمقدرة المهنية للمعنيين وكذلك اقدميتهم في الخدمة ووضعهم العائلي وموطنهم الاصلي.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هوادي بومدين

مرسوم رقم 72 - 86 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك للملحقين الاداريين الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، يخضع للمرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ان الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعنيين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني

باسلاك الموظفين التابعين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ما عدا السلطات المخولة لسلطات أخرى بموجب مرسوم .

المادة 7 : ان المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة للتعين في اسلاك الموظفين التابعين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، تفتح من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 8 : ان التعيين في جميع المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء يصدر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ، حسب اختيار المترشحين ومع مراعاة ترتيب الاستحقاق الموضوع للتعين في السلك .

وان موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرتبين في غير النشاط الخاص بها ، يبقون بالنسبة لتسييرهم مرتبطين بالمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء الذي جرى تعيينهم فيه سابقا .

المادة 9 : ينبغي على رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ان يمنحوا في كل عام ، لموظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الموضوعين تحت امرتهم ، وبعد أخذ رأى الرؤساء السليمين للمعنيين ، تنقيطا مرقما من صفر الى عشرين ومرفقا بتقدير يعبر فيه عن طريقة خدمتهم ومقدرتهم المهنية ، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 66 - 149 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 10 : يجوز للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ان تعتمد الى التوزيع بالتساوي للتنقيطات المرقمة وذلك بالنسبة لمجموع معين من الموظفين أو صنف من الموظفين التابعين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

المادة 11 : تحضر قوائم الاهلية وفقا للشروط التالية : كل رئيس مجلس ادارة لمكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء يقدم اقتراحات بالنسبة للاعوان الموضوعين تحت سلطته ، فيقوم وزير الاشغال العمومية والبناء باعداد مشروع بقائمة الاهلية ويصدر قرارا بالقائمة النهائية بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة 12 : ان عقوبات الدرجة الثانية المقررة بحق موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء تصدر بموجب مقرر معلل من السلطة صاحبة الحق في التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

ولا يسوغ العزل الا بناء على رأى مطابق صادر عن اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة 13 : تضع اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء في كل عام ، جدولا بنقل موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، وذلك بناء على اقتراح رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

ان اقتراحات رؤساء مجالس الادارة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء يجب ان تراعى فيها فائدة المصلحة

ب - نائب مدير المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء :

- 10.000 مسكن فاكتر : 30 نقطة ،
- 5.000 مسكن وأقل من 10.000 : 25 نقطة .

ج - رئيس مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء :

- 10.000 مسكن فاكتر : 20 نقطة ،
- 5.000 مسكن وأقل من 10.000 : 10 نقط .

المادة 7 : خلافا لاحكام المادة 5 أعلاه ، تحدد الاقدمية المطلوبة للتعيين في الوظائف النوعية الخاصة بمدير ونائب مدير على التوالي بـ 3 سنوات وستين وذلك خلال مدة سنتين من نشر هذا المرسوم .

المادة 8 : لاجل التأسيس الاولى لسلك الملحقين الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، يدرج في هذا السلك ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، الاعوان المرسومون منذ أول يوليو سنة 1962 في الاسلاك الآتية :

- مديرو ونواب مديري المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،
- رؤساء المكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

المادة 9 : يمكن ادراج وترسيم الاعوان المستكملين في 31 ديسمبر سنة 1966 للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، في السلك المؤسس بهذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها في تلك المادة .

المادة 10 : ان الاعوان الشاغلين في أول يناير سنة 1967 وظيفه مدير ونائب مدير ورئيس مكتب ، يمكن ادراجهم في السلك المؤسس بهذا المرسوم ، اذا اثبتوا حياتهم بذلك التاريخ لشهادة التعلم العام أو شهادة معادلة لها ومقبولة ، ونجحوا في اختبارات الامتحان المهني الذي ينظم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن أن يرسم الاعوان المدرجون ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة من تاريخ أول يناير سنة 1967 اذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة 1963 .

فيحتفظون باقدمية مساوية للمدة التمتعة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص أربع سنوات .

وتحسب هذه الاقدمية بالنسبة للترقية التدريجية في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ، بناء على تقرير رئيسهم السلمي وبعد أخذ رأي لجنة الترسيم المتشكلة وفقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، يجوز للملحقين الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

- مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن البلديات ،
- مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن الولايات ،
- نائب مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن البلديات ،
- نائب مدير في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن الولايات ،
- رئيس مكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن البلديات ،
- رئيس مكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ضمن الولايات .

المادة 5 : يعين مديرو المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء التابعون للبلديات أو الولايات من بين الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسمين والمثبتين لاقدمية ست سنوات بهذه الصفة .

ويعين نواب مديري المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء للبلديات والولايات من بين الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسمين والحائزين لاقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة .

ويعين رؤساء مكتب المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء للبلديات والولايات من بين الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسمين والمثبتين لسنة واحدة من الاقدمية بهذه الصفة .

المادة 6 : أن مديري المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الخاصة بالبلديات والولايات وكذلك نواب المديرين ورؤساء المكتب ، يستفيدون تبعا لعدد المساكن المسيرة ، من الزيادات الاستدالية التالية :

- أ - مدير المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء :
- 10.000 فاكتر : 45 نقطة ،
- من 5.000 مسكن الى أقل من 10.000 : 40 نقطة ،
- من أقل من 5.000 مسكن : 35 نقطة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك للكتاب الاداريين الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ويخضع للمرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ان الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ، بناء على تقرير رئيسهم السلمي وبعد أخذ رأي لجنة الترسيم المشكلة وفقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية .

المادة 4 : يدرج في سلك الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، من أجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، المحررون والاعوان الرئيسيون للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمرسومون منذ أول يوليو سنة 1962 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 5 : ان الاعوان المستكملين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، يمكن ادراجهم وترسيمهم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وضمن الشروط المذكورة في تلك المادة .

المادة 6 : ان الاعوان التابعين لسلك المحررين والاعوان الرئيسيين أو لسلك معادل له ، والمرسمين في هذا السلك بتاريخ أول يوليو سنة 1962 أو حائزين لشهادة دراسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات أو مكتسبين لاقدمية ثلاث سنوات ، يمكن ادراجهم في السلك المؤسس بهذا المرسوم بعد نجاحهم في اختبارات امتحان مهني يجرى تنظيمه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالسكان والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : ان الاعوان القائمين بالوظيفة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء بتاريخ أول يناير سنة 1967 والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة لها ومقبولة ، يمكن ادراجهم وترسيمهم في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 67 - 136

أما الاعوان المعينون بعد تاريخ أول يناير سنة 1963 فيمكن ترسيمهم في السلك بمجرد استكمالهم أربع سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة 11 : يمكن أن يدرج ويرسم في هذا السلك الاعوان القائمون بالوظيفة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لغاية أول يناير سنة 1967 والحائزون لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة مقبولة ومعادلة لها ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 15 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 12 : يمكن أن يستبقى في الوظيفة دون اشتراط الاقدمية ، الاعوان المدرجون في هذا السلك والشاغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لاحدى الوظائف المشار اليها في المادة 4 أعلاه .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 87 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ان الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ، بناء على تقرير رئيسهم السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة وفقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية .

المادة 4 : يدرج في سلك الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، مستكتبو المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسمون منذ اول يوليو سنة 1962 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ان الاعوان التابعين للسلك المذكور في المادة 4 اعلاه والمستكملين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه يمكن ادراجهم وترسيمهم في السلك المؤسس بهذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

المادة 6 : ان الاعوان التابعين لسلك المستكثبين والحائزين لصفة مرسوم في اول يوليو سنة 1962 او الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية او لشهادة معادلة ومقبولة والمبتئين لاقدمية ثلاث سنوات ، يمكن ادراجهم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني الذي ينظم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : ان الاعوان القائمين بالوظيفة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء بتاريخ اول يناير سنة 1967 والحائزين للشهادة الدراسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات يمكن ان يدرجوا ويرسموا في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 8 : ان الاعوان المدرجين بهذا السلك والشاغلين بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في احدى الوظائف المذكورة في المادة 6 اعلاه ، يمكن ادراجهم بدون شرط الاقدمية .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 88 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك للاعوان الاداريين الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويخضع للمرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع

المادة 5 : ان الاعوان التابعين للسلك المذكور في المادة 4 اعلاه والمستكملين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه يمكن ادراجهم وترسيمهم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة 6 : تلتفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 90 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ويخضع للمرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

مرسوم رقم 72 - 89 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المكتب في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك لاعوان المكتب الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويخضع للمرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يجوز ترسيم اعوان المكتب للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، بعد فترة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 والصادر عن وزير الداخلية .

المادة 4 : يدرج في سلك أعوان المكتب للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، اعوان المكتب للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المرسومون منذ أول يوليو سنة 1962 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه.

69 - 155 المؤرخ في 9 شعبان عام 1389 الموافق 20 أكتوبر سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس للعمال المهنيين الممارسين لعمالهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الاسلاك التالية :

- سلك للعمال المهنيين من الصنف الثالث،
- سلك للعمال المهنيين من الصنف الثاني،
- سلك للعمال المهنيين من الصنف الاول.

وتسرى على هذه الاسلاك احكام المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يجرى تسيير هذه الاسلاك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يجوز ترسيم العمال المهنيين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، وذلك بعد فترة التمرين، وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية.

المادة 4 : لاجل التأسيس الاولى لاسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثاني والصنف الثالث والعاملين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ اول يناير سنة 1967، يجرى ادراج هؤلاء في الاسلاك المذكورة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه مع مراعاة الصنف التابعين له.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972.

هواري بومدين

المادة 3 : يجوز ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، بعد فترة من التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يدرج في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة الممارسون لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ أول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 91 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للعمال المهنيين في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم

المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه :

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 93 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤسس سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى الممارسين لاعمالهم فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويخضع للمرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجوز ترسيم سائقى السيارات من الصنف الثانى فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق

مرسوم رقم 72 - 92 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤسس سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول الممارسين لاعمالهم فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويخضع للمرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجوز ترسيم سائقى السيارات من الصنف الاول فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، وذلك بعد فترة من التمرين ، وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا لقرار وزير الداخلية .

المادة 4 : يدرج فى سلك سائقى السيارات من الصنف الاول فى مكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، السائقون العاملون فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ اول يناير سنة 1967 والجاززون فى ذلك التاريخ على رخصة سياقة سيارات من جميع الاصناف ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك لاعوان المصلحة الممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، ويخضع للمرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجوز ترسيم اعوان المصلحة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الميعنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، بعد فترة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، يحتفظ بالوظيفة النوعية لمراقب مكلف بالمراقبة واطار اعوان المصلحة ، لاعوان المصلحة .

المادة 5 : يمكن ان يعين لوظيفة مراقب ، اعوان المصلحة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الذين يحسنون القراءة والكتابة واكتسبوا اقدمية ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في السلك .

المادة 6 : ان مراقبي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، يستفيدون من زيادة استدلالية قدرها خمس نقط .

المادة 7 : يدرج في سلك أعوان المصلحة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ، لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان التابعون للاسلاك المذكورة في الفصل الخامس والعاملون في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ أول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور من المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هوارى بومدين

31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، وذلك بناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا لقرار وزير الداخلية .

المادة 4 : يدرج في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، السائقون العاملون في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء منذ اول يناير سنة 1967 والحائزون في ذلك التاريخ على رخصة سياقة سياحية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 - 94 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المصلحة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اعوان المصلحة والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،